

A/RES/696(XXII)

الجمعية العامة  
الدورة الثانية والعشرون  
تشنغدو، الصين، 11-16 أيلول/سبتمبر 2017

## تقرير الأمين العام

### الجزء الثالث: الشؤون الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

#### (ح) تعديل المادة 12(ز) والمادة 26 من النظام الأساسي، الفقرة 11 من قواعد التمويل

البند 10(ثالثا)(ح) من جدول الأعمال  
(A/22/10(III)(h) rev.1)

#### أ. الجمعية العامة

1. تقر التعديلات على النظام الأساسي (المادة 12(ز) والمادة 26) وقواعد التمويل (الفقرة 11) وفقاً للصياغة التالية:

(أ) المادة 12(ز): "انتخاب مراجع الحسابات بناء على توصية المجلس";

(ب) المادة 26: "1. ينظر في حسابات المنظمة مراجع للحسابات تنتخب الجمعية بناء على توصية المجلس لفترة سنتين. ويجوز إعادة انتخاب مراجع الحسابات؛

2 يجوز لمراجع الحسابات، بالإضافة إلى التدقيق في الحسابات، إبداء ما يراه ضرورياً من ملاحظات في ما يخص كفاءة الإجراءات والإدارة المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة النتائج المالية للممارسات الإدارية"؛

(ج) ومرفق قواعد التمويل "الفقرة 11": يحيى الأمين العام حسابات المنظمة عن السنة المالية الأخيرة إلى مراجع الحسابات وإلى الجهاز المختص في المجلس.

ويرفع مراجع الحسابات التقارير إلى المجلس وإلى الجمعية".

2. وتذكر بأن هذه التعديلات ستدخل حيز النفاذ بتاريخ التصديق عليها وفقاً للمادة 33 من النظام الأساسي؛

3. وتفقر التعديل على النظام المالي (المادة 15(1)) على النحو المعين في مرفق الوثيقة 1 A/22/10(III)(h) rev.1 وتوافق بناء عليه المواد والقاعدة المالية المفصلة ذات الصلة في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام المالي والقواعد المالية المفصلة المعروضة تباعاً في مرفق الوثيقة 1 A/22/10(III)(h) rev.1 من أجل استبدال عبارة مراجعين للحسابات/مراجعين خارجين للحسابات بعبارة مراجع للحسابات/مراجع خارجي للحسابات على التوالي، علماً أن هذه التعديلات لن تدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ بدء نفاذ التعديلات الآتية الذكر على النظام الأساسي وقواعد التمويل.

\*\*\*